

دعوى

القرار رقم (IZD-2021-265)

الصادر في الدعوى رقم (2019-9940-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة - الربط الزكي - إيرادات غير مصرح عنها - صافي قيمة الأصول الثابتة - مبالغ لم تحسم من الوعاء الزكي - الاستثمارات - المدعية اكتفت بتقديم القوائم المالية ولم تقدم أي مستندات ثبوتية - رفض اعتراض المدعية في كافة البنود المعترض عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي لعام ١٤٢٠م، وذلك فيما يتعلق بالبند الأول: إيرادات غير مصرح عنها بمبلغ (٣٨٩,٧٣٨) ريال - البند الثاني: صافي قيمة الأصول الثابتة بمبلغ (٩٩٩,٤٤) ريال - البند الثالث: مبالغ لم تحسم من الوعاء الزكي والخاصة ببند الاستثمارات بمبلغ (٤٩٤,١٢٢) ريال - أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق ببند: صافي الأصول الثابتة: لم تقم بحسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكي لكونها غير مسجلة باسم المدعية - وفيما يتعلق ببند: الاستثمارات لعام ١٤٢٠م: ذكرت أنه ورد في الإيضاحات في القوائم المالية أن هذا الاستثمار في محفظة بغرض المراقبة وبالتالي تعدد من عروض التجارة التي تضاف إلى الوعاء الزكي - ثبت للدائرة فيما يتعلق بصفي الأصول الثابتة: أن المدعية لم تقدم المستندات التي ثبتت على أن الأرض التي طالب بحسمها مستخدمة في النشاط أو جاري نقل ملكيتها من الشريك المؤسس أو بعض الشركاء إلى المدعية، كما أن المدعية لم تذكر الأسباب التي حالت دون نقل الملكية - وفيما يتعلق ببند الاستثمارات: ثبت للدائرة أن هذه الاستثمارات لدى البنك تمثل ديناً للمدعية على البنك، وهي مملوكة للمدعية ولا تعد من الأموال الخاضعة للزكاة عند محاسبة البنك عن هذه الودائع - فيما يتعلق بعقد مشروع نظافة المباني الرجالية لإدارة التربية والتعليم ... ، وعقد مشروع صيانة وري حدائق ومنتزهات: أن المدعية اكتفت بتقديم القوائم المالية ولم تقديم أي مستندات ثبوتية يمكن من خلالها التأكد من صحتها - وفيما يتعلق بعقد مشروع صيانة وري حدائق ومنتزهات في ...، وعقد مشروع صيانة المسطحات الخضراء والأشجار ...، وعقد مشروع مزروعات جامعة ... ، وعقد بقيمة (٤٠٠,...) ريال: ثبت للدائرة أن المدعية اكتفت بتقديم القوائم المالية ولم تقديم أي مستندات ثبوتية يمكن من

خلالها التأكيد من صحتها - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعية في كافة البنود المعتبر عليها لعام ١٤٢٠م. - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (٣) من المادة (٢٠)، والفقرة (٤/ج) من المادة (٤)، والمادة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والفقرة (١٣٩) من معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية، و الفقرة (١٨) من التعليم رقم (١٣٥) وتاريخ ٢٣/٣/١٤١٣هـ، والبند (ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٨هـ.

المستند:

- الفقرة (٣) من المادة (٢٠)، والفقرة (٤/ج) من المادة (٤)، والمادة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ
- الفقرة (١٣٩) من معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية المعتمد من قبل مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بموجب القرار رقم (٥٢٠) وتاريخ ١٤١٩/٠٩/١١هـ
- الفقرة (١٨) من التعليم رقم (١٣٥) وتاريخ ٢٣/٣/١٤١٣هـ
- البند (ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت ٢١/٠٨/١٤٤٢هـ، الموافق ٢١/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ ، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩٩٤٠-٢٠١٩) وتاريخ ١٨/٠١/١٤٤١هـ الموافق ١٧/٠٩/٢٠١٩م.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم) بصفته مديرًا للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تضمنت اعترافها على الربط الظكي لعام ١٤٢٠م، وينحصر اعترافها في البند الآتي: البند الأول: إيرادات غير مصحّح عنها بمبلغ (٣٨٩,٧٣٨) ريال: تدعي بأنها تمسّك حسابات نظامية ويتم إعدادها والإشراف عليها ومراجعةها من قبل محاسب قانوني معتمد وأن جميع المبالغ تم التصريح عنها. البند الثاني: صافي قيمة الأصول الثابتة بمبلغ (٩,١٤٤,٩٩٩) ريال تدعي أنها قدمت خطاب مؤيد بمستندات للمدعي عليها بينت فيه أسباب

التي تحول دون تسجيل الأصول باسمها. البند الثالث: مبالغ لم تحسن من الوعاء الزكوي والخاصة ببند الاستثمارات بمبلغ (٤٩٤,١٢٢) ريال: تدعي أن الاستثمار ليس يقصد المراقبة، بل هي استثمارات منخفضة المخاطر ومحفظتها لها لدى أحد البنوك المحلية كجزء من الضمانات المقدمة للبنك مقابل التسهيلات المصرفية الممنوحة للمدعية ويتم إثبات الأرباح الناتجة عنها في قائمة الدخل إن وجدت.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَّى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق ببند: صافي الأصول الثابتة: لم تقم بجسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لكونها غير مسجلة باسم المدعية، واستندت في إجرائها إلى البند (ثانياً) من المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند: الاستثمارات لعام ٢٠١٤م: ذكرت أنه ورد في الإيضاحات في القوائم المالية أن هذا الاستثمار في محفظة بغير المراقبة وبالتالي تعد من عروض التجارة التي تضاف إلى الوعاء الزكوي، واستندت في إجرائها إلى البند (ثانياً) من المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بعقد مشروع نظافة المباني الرجالية: قبلت اعتراف المدعية في حدود العقد المصرح عنه بمبلغ (٢٠,٨٠٠) ريال، ورد المبلغ المتبقى (٥٢,٣٢٣) ريال. وفيما يتعلق ببند عقد مشروع صيانة وري حدائق ومنتزهات بمبلغ (١٠,٤٩,١٢) ريال: قبلت اعتراف المدعية في حدود المصرح عنه في العقد، ورد الباقي للربح لعدم تقديم المستندات المؤيدة له. وفيما يتعلق بعقد مشروع صيانة وري حدائق والمنتزهات في ... بمبلغ (٧٠,٤٣٧) ريال، وعقد مشروع صيانة المسطحات الخضراء والأشجار ... بمبلغ (٦٠,٢٤٠) ريال، مشروع مزروعات جامعة ... بمبلغ (٨٠,٩٨٨) ريال، وعقد بقيمة (٤٠,٠٠٠) ريال، وعقد بقيمة (٠٠٢,٣٣١) ريال، وعقد بقيمة (٨٠,٤٩٦) ريال: قامت برفض اعتراف المدعية عن هذه العقود لعدم تصريح المدعية عنها ولعدم تقديم المستندات الصحيحة المؤيدة لها، واستندت في إجرائها إلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٠٤٢١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضراها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفویض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). ولم يحضر من يمثل المدعية ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة، وبعد الاطلاع على نص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ ٣٠/٠٤/١٤٤٢هـ تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم السبت الموافق ٢١/٠٤/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضراها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته مدير الشركة بموجب عقد التأسيس، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة

العامة للزكاة والدخل، وبسؤال الوكيل / المدعي عن دعوى موكله / دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة. وبسؤال الطرفان عمما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٣) /١٤٣٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠/١٤٢٥) وتاريخ (١٤٢٥/٦/١١) وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٢٥/٦/١١) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعى به تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي لعام ٢٠١٤م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١)هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) وتاريخ (١٤٣٨/٦/١٤)هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال سنتين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغت بقرار الربط في تاريخ (٢٠٢١/٢/١٣)م، وتقدمت باعتراضها في تاريخ (٢٠١٩/٤/١٠)م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتبعه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع ودفع، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكي لعام ٢٠١٤م والمتمثل في البنود الآتية:

أولاً: بند صافي الأصول الثابتة:

يكمن اعتراض المدعى على إجراء المدعي عليها المتمثل بجسم قيمة الأراضي من صافي الأصول، في حين دفعت المدعي عليها أنه لم يتم حسم صافي الأصول

الثابتة من الوعاء الزكوي بعد استبعاد الأراضي غير المملوكة للمدعيه لكونها غير مسجلة باسمها، وحيث نصت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٤ هـ على أنه: «تقوم بعض الشركات بشراء بعض العقارات أو السيارات بفرض استخدامها وليس بفرض الاتجار فيها، وقد لا تتمكن في نهاية السنة المالية لها من نقل ملكية هذه العقارات أو الأصول باسم الشركة رغم أنها تستخدم بأغراض الشركة، هل يتم خصم هذه الأصول من الوعاء الزكوي لهذه الشركة سواء نقلت الملكية باسم الشركة أو لم تنقل؟ علماً بأن واقعة الشراء قد تمت بموجب عقود نظامية وإن الشركة تستخدم هذه الأصول المشتراء». الجواب: ما شترته الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لفرض استخدامها وليس لفرض الاتجار فيه لا تجب فيه الزكاة ويستوي في ذلك، ما نقلت ملكيته وما لم تنقل إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤ هـ على أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: -الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: حافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط»، كما نصت لفقرة (١٨) من التعليم رقم (٣٥/١) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ على أسلوب حسم قيمة الأراضي ضمن الأصول الثابتة من وعاء الزكاة أأن: «تقرر المصحة استمرار العمل بالتعليمات الخاصة بحسم قيمة الأرضي المسجلة باسم الشركاء من وعاء الزكاة باستثناء البنوك التي صدرت لها تعليمات خاصة، مع ملاحظة الحالات التالية: أ- إذا كانت الأرضي المسجلة باسم أحد الشركاء مقدمة منه كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة وهذه الأرضي مستغلة في نشاط الشركة وتحسم من الوعاء. ب- إذا كان الحساب الجاري الدائن للشريك صاحب الأرض المسجلة باسمه يغطي كامل قيمتها فتحسم من الوعاء بالكامل أما في حالة عدم التغطية بالكامل فلا يحسم منها إلا في حدود رصي الحساب الجاري الدائن»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤ هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المدعيه لم تقدم المستندات التي ثبتت على أن الأرض التي تطالب بحسمها مستخدمة في النشاط أو جاري نقل ملكيتها من الشريك المؤسس (المتوفى) أو بعض الشركاء إلى المدعيه، كما أن المدعيه لم تذكر الأسباب التي حالت دون نقل الملكية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعترض المدعيه.

ثانياً: بند الاستثمارات:

يكمن اعتراض المدعيه على إجراء المدعي عليها المتمثل بحسم الاستثمارات من

الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعي عليها أنه بعد الرجوع إلى الإيضاحات في القوائم المالية اتضح أنها استثمارات في محفظة بغير المراقبة وبالتالي تعدد من عروض التجارة تضاف إلى الوعاء الزكوي، وحيث نصت الفتوى الشرعية (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/٠١/٢٠ على أنه: «أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الدول مع أرباحها كسائر عروض التجارة»، كما نصت الفقرة (٤/ج) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤ على أنه: «في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات - داخلية أو خارجية- في سندات أو صكوك أو عمليات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسن من الوعاء سواءً أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل»، كما نص البند (ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٠٤/١٤ على أنه: «لا يحسن من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار - داخلي أو خارجي - في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديوناً أو في سندات يغض النظر عن المصدر لها ، ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار»، كما نصت الفقرة (١٣٩) من معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية المعتمد من قبل مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بموجب القرار رقم (٥/٢/٥) وتاريخ ١٤١٩/٠٩/١١ على أنه: «هناك نوعان أساسيان من الأوراق المالية يتم الاستثمار فيما وهما : أـ. الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية : هي أوراق مالية تمثل الحق في المشاركة في ملكية المنشأة (مثل الأسهم العادية أو الممتازة) أو تمثل الحق في الحصول على هذه المشاركة أو التخلص منها بسعر محدد مسبقاـ. بـ. الأوراق المالية التي تمثل ديونا على الغير: هي الأدوات المالية التي يتم إصدارها عند عقد القروض بين المقرضين والمقرضين (المستثمرين)، وأهم أشكالها السندات الحكومية، والسندات التي تصدرها الشركات، وأدوات الدين الأخرى التي ينطبق عليها التعريف السابق للأوراق المالية. ولا يتضمن هذا التعريف المبالغ القابلة للتحصيل، التي لا تصدر عنها أوراق مالية يمكن بيعها للمستثمرين، مثل حسابات المدينيين، وتسهيلات سداد الأقساط والقروض العقارية»، وبناء على ما تقدم، وبالرجوع إلى القوائم المالية للمدعية اتضح أنها استثمارات في أوراق مالية (استثمارات منخفضة المخاطر مقيدة بالتكلفة بغير المراقبة محتفظ بها لدى أحد البنوك المحلية كجزء من الضمانات المقدمة للبنك مقابل التسهيلات المصرفية) وحيث أن هذه الاستثمارات لدى البنك تمثل ديناً للمدعية على البنك، وهي مملوكة للمدعية ولا تعد من الأموال الخاضعة للزكاة عند محاسبة البنك عن هذه الودائع، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

ثالثاً: بند عقد مشروع نظافة المباني الرجالية لإدارة التربية والتعليم بـ... ، وعقد مشروع صيانة وري دادائق ومنتزهات:

يكمن اعتراف المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة عقد مشروع المباني الرجالية لإدارة التربية والتعليم بالأحساء وعقد مشروع صيانة وري دادائق ومنتزهات إلى تعديلات صافي الربح، في حين دفعت المدعي عليها أنه تم قبول اعتراف المدعية في حدود العقود المصرح عنها، ورد الباقي للربح لعدم تقديم

المستندات المؤيدة لها، وحيث نصت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦ـ المتعلقة بالأنشطة الخاضعة والتي نصت على «يُخضع للزكاة كل نشاط يقصد به الكسب من مال أو عمل»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المدعية اكتفت بتقديم القوائم المالية ولم تقديم أي مستندات ثبوتية يمكن من خلالها التأكد من صحتها، الأمر الذي يتعن معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

رابعاً: بند عقد مشروع صيانة وري حدائق ومنتزهات في الطائف، وعقد مشروع صيانة المسطحات الخضراء والأشجار بـ...، وعقد مشروع مزروعات جامعة ...، وعقد بقيمة (٤٥٠,٠٠٠) ريال.

يكمن اعتراف المدعى على إجراء المدعى عليها بإضافة عقد مشروع صيانة وري حدائق ومنتزهات في الطائف بمبلغ (٦٤٥٠,٣٧٥) ريال، وعقد مشروع صيانة المسطحات الخضراء والأشجار بالباحة بمبلغ (٧١٨٥,٢٨١) ريال، وعقد مشروع مزروعات جامعة ديراب بمبلغ (١٩٨٨,٨٢٠) ريال، وعقد بقيمة (٤٠,٠٠٠) ريال إلى صافي الربح، في حين دفعت المدعى عليها أنها رفضت اعتراف المدعية على هذه العقود لعدم تصريح المدعية عن هذه العقود ولعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، وحيث نصت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦ـ المتعلقة بالأنشطة الخاضعة والتي نصت على «يُخضع للزكاة كل نشاط يقصد به الكسب من مال أو عمل»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المدعية اكتفت بتقديم القوائم المالية ولم تقديم أي مستندات ثبوتية يمكن من خلالها التأكد من صحتها، الأمر الذي يتعن معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعية في كافة البنود المunterض عليها لعام ١٤٢٠ـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسلّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.